دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-276-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-3856-2019) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعية - شطب – مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التقييم النهائي - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعية بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة ٢/٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- المدعي إذا تَرَكَ تُرِك.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-3856-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أن (...)، هوية وطنية رقم (...) وبصفتها مالكة لمؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، بشأن غرامة التقييم النهائي؛ حيث جاء فيها: «نفيدكم بأنه قد قمنا بتقديم اعتراض إلى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦م، وقد تم إشعارنا بأنه تم الرفض شكليًّا لعدم الاعتراض لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالفعل قد قمنا بتقديم الاعتراض وتم إلغاؤه تلقائيًّا؛ لعدم قدرتنا على توفير السيولة المالية لتسديد الضمان البنكي، وقد قمنا بالاعتراض لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل للمرة الثانية، ولم نتمكن من تقديم الاعتراض؛ لانتهاء المدة النظامية، مع العلم أنه في بداية تقديم الاعتراض قد قام أحد موظفي الهيئة بإشعارنا أن نتقدم باعتراضنا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وبالفعل -كما ذكرنا سالفًا- قمنا بتقديم الاعتراض في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦م، وتم إشعارنا برفض الدعوى بعد شهرين تقريبًا مما أدَّى إلى انتهاء المدة النظامية للاعتراض، وقد توجهنا لفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام، وقد تم رفع طلب شكوى بموجب رقم (...) لكي نتمكن من الاعتراض لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، ونتعهد بسداد المبالغ المستحقة عند الانتهاء من الإجراءات اللازمة، ونطلب من سعادتكم التكرم بإعادة النظر وتمديد المهلة إلى حين إنهاء اللازم».

وحيث أوجزت الهيئة ردها على النحو الآتي: «قامت المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائها متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آليًّا. وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلومٌ أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه:» يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف

إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وفي هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها ولم تحضر المدعية؛ وحيث إن المدعي من إذا ترك تُرك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م.

وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعية السير فيها بعد شطبها أو لم تحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعية -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/١هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٢م، وقد تغيب فيها ممثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعية من إذا تَركت تُرِكت.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعية من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب في هذه الجلسة، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.